

زاد المستقنع (53) | تابع صلاة أهل الأعذار | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه سلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد أسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - 00:00:00

بالمسارعة إلى الصالحات واستواء في الباقيات وإن يعيننا على البر والتقوى وإن يحملنا على الهدى والتقوى أن يحفظنا من الشر وغداً وإن يصدق وإن يرزقنا الصدق في الأقوال. والاعمال والنيات - 00:00:20

كنا في الدرس الماضي اه ابتدأنا حديث عن مسائل جمع الصلاة وما يتعلق بها من اه تفصيلات سواء كان لمرض او لسفر او مطر. ثم انهينا ذلك بالكلام على شروط الجمع وما يتعلق به - 00:00:38

تقديماً كان او تأخيراً. ثم ولجنا فيما يتعلق بالكلام على صلاة الخوف ابتداء بحكمها ومشروعيتها اه واه ذكر صورها على شيء من اه الاجمال والاختصار. ونكمي باذن الله جل وعلا ما توقف - 00:00:58

عنه من هذه المسائل. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى - 00:01:18

رحمه الله تعالى فسيدنا نعم ذكرنا اه ما يتعلق بصفة صلاة الخوف وقلنا باه المؤلف رحمه الله تعالى عد سنت صفات واجملها وقال بانها جاء باه جميع هذه الصفات جائزه. وذكرنا ان الامام احمد رحمه الله تعالى عد سنت صفات - 00:01:39

آه من اشهر ما ورد في صفة صلاة الخوف وآه قلنا باه بعض اهل العلم زاد فيها وآه تتبع ما ورد فيها من مغويات حتى ربما اوصلها الى اه من خمسة عشرة اه صفة. وقلنا باه ما ذكره او ما جاء عن الامام - 00:02:23

يا احمد من اختيار اه صفة اه من هذه الصفات وهي ما جاء في حديث سعد او حديث صالح ابن اه خوات وبيان تلك الصفة الهيئة التي صلي بها النبي صلى الله عليه وسلم. آه - 00:02:43

وذكرنا ان المؤلف رحمه الله تعالى اختصر ما يتعلق بالكلام على صلاة اه الخوف. ولعلنا ان نشير الى بعض المسائل سبيل الاجمال والاختصار. بالنسبة لصلاة الخوف. فلما كنا قد انهينا الكلام على صفة الصفة السادسة وهي ان - 00:03:01

الامام ركعتين يصلي بكل آه طائفة ركعة. ولا يتمنون شيئاً فتكون لكل طائفة ركعة. وتكون الامام ركعتين وهذه صفة جاءت عند اهل السنن ودللت عليها غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم آه وجاء - 00:03:21

عن بعض الصحابة الا ان اكثراً اهل العلم كأنهم يعني يعرضون او آه يرغبون عن المصير الى هذه آه الصفة ولذلك قال بعضهم باه صلاة الخوف لا يدخلها القصر في عدد الركعات. لاجل - 00:03:41

لذلك اه اه اكثراً اهل العلم اه يعني يصيرون الى غير ما الى غير هذه اه الصفة وهي من جهة الدليل قد ثبتت. لكن اه يشكل على ذلك انصراف كثير من اهل العلم - 00:04:06

على العمل بها او المصير اليها. فعلى كل حال اذا قلنا باه كلها جائزه فإنه يدخل فيها هذه الصفة ولا شك. لكن مع ذلك اه اعتبار اهل العلم للتبروي او النظر في هذه الصفة ينبغي ان يكون محل اعتبار. والا يصاغ اليها الا عند تحطم - 00:04:26

الحاجة الى مثل هذه الصفة عند القول بها. آه الثاني هل صلاة الخوف على هذه آه الحال؟ سواء كانت سفراً او حضراً. وهذا يعود الى

متى الا وهي هل صلاة الخوف تشرع في الحضر كما تشرع في السفر؟ لا اختلاف بين اهل العلم ان صلاة الخوف - [00:04:56](#)
مشروعه في السفر لكن هل هي مشروعه في الحظر؟ واصل هذا الخلاف هو النظر متى شرعت صلاة الخوف؟ وكيف فصل اتأخر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في غزوة الاحزاب. فمن اهل العلم من قال - [00:05:24](#)

بان صلاة الخوف انما شرعت بعد غزوة الاحزاب فبناء على ذلك آآ يعني لم يكن من حال النبي صلى الله عليه وسلم حين اخر الصلاة
الا لانها لم تشرع بعد - [00:05:44](#)

فلذلك يقولون بانها تكون حظرا وسفرا. ومنهم من قال بانها كانت قبل غزوة الاحزاب كانت في غزوة ذات اللقاء ولكنها انما شرعت في
السفر. ولذلك لم يصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف - [00:06:02](#)

في غزوة الاحزاب لانها كانت لانها كانت في حال الحظر لم يكونوا قد سافروا. فهذا الاختلاف في هذه آآ المسألة. بالنظر الى اصل
صلاة الخوف فان ظاهرها انها شرعت حظرا وسفرا وانها عند وجود اه حال وهيئة وهي حصول الخوف - [00:06:22](#)
سيحصل مع ذلك اه الرخصة في الصلاة على هذه الهيئة. واما غزوة الاحزاب فاما ان تحمل على انها قبل مشروعية صلاة الخوف او
انها على حال لا يتمكن فيها المسلمين من - [00:06:52](#)

صلاة الخوف فهي تكون زيادة في الرخصة. بمعنى انه من لم يستطع ان يصلى الصلاة في وقتها في اه حال الخوف فله ان يؤخرها.
فتكون زيادة رخصة. وهذا هو الذي اه يصير اليه شيخنا الشيخ - [00:07:12](#)

ابن باز رحمة الله تعالى الى ان صلاة الخوف مشروعه في ذلك وانه آآ يؤخذ من غزوة تأخير النبي الله وسلم بالصلاحة في غزوة
الاحداث الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى صلاتها جمیعا انها اه عند تعذر صلاتها في وقتها - [00:07:32](#)
فيكون معدورا لاجل لاجل الخوف. اذا قيل بالصلاحة في صلاة الخوف في حال الحضر فكيف تصلى لان الصفات كلها تدل على ركعتين
فقال اهل العلم انه يصلى بكل طائفة ركعتين ويقضون ركعتين ويقضون ركعتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعتين ثم تقضي
الطائفة الثانية ركعتين - [00:07:52](#)

جالس ينتظرون ثم اه تنصرف فتأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم ركعتين ثم يجلس في التحيات فيقوم ويقضوا ركعتين ثم يسلم بهم
اذا كان في صلاة المغرب فكيف تكون الحال وهي لا تقصص صلاة الخوف. فقال اهل العلم بانه يصلى باحدى الطائفتين ركعتين وتقضى
ركعة. ويصلى بالطائفة الاخرى الامر - [00:08:25](#)

ركعة وتقضى ركعتين. وايهما التي يصلى بها ركعتين؟ المشهور انه يصلى بالطائفة الاولى لكن بعض اهل العلم قال بانها لما كانت لها
مزية الابتداء فان الاولى ان تكون الطائفة الثانية هي التي يصلى بها - [00:08:54](#)
اه ركعتين هذا يعني من المسائل التي تتعلق اه الخوف على شيء من اه الاجمال هل بقي آآ بقى مسألة يمكن ان يعني آآ وان
كنا قد اشرنا اليها وهي آآ هل - [00:09:15](#)

تصلى صلاة الخوف في حال المسماية امتداد القتال حتى لا يستطيع الانسان ان يفعل شيئا جاء عن آآ عند الحنابة وجاء عند جمع من
اهل العلم وهو مغوي عن جماعة من السلف انها تصلى - [00:09:39](#)

حتى ولو اشتد القتال وتطاينت الرقاب وكانت الحال حال مسماية. لعموم قول الله جل وعلا فان خفتم فرجانا او ركبانا لانه جاء عن
بعض السلف انه قال يصلى يومئ يوما ايماء يكبر تكبيرة - [00:10:02](#)

وهذا كما قلت له اه اعتبار من ظاهر القرآن. فاذا كنا بهذا فيلتقي ما ذكرناه سابقا من لانها تؤخر. اليك كذلك؟ فاما ان يقال
بهذا وهذا له اعتبار. واما ان يقال بانها على حالين - [00:10:35](#)

يؤذن في ايها فعلى الانسان كما جاءت صلاة الخوف على صفات متعددة وليس عندي فيها شيء يتحرر يمكن ان يقال به في مثل
هذا فتحتاج الى شيء من المراجعة والتحريم. آآ - [00:10:55](#)

هل بقي لصلاة الخوف حكم في هذا الوقت؟ مع تغير آآ صفات القتال وآآ تقابل الجيوش ونحو بلا شك انها لم تقطع هذه الصلاة. لانه
وان وجد من بعض الاحوال التي لا ت مقابل فيها الجيوش مقابلة - [00:11:14](#)

يحتاج معها الى الصلاة على هذا النحو الا انه في بعض الاحوال تكون الحاجة الى مثل ذلك قائمة سواء كانت ايضا المواجهة مباشرة او كان ما يقوم مقامها من متابعة بعض الالات ونحوها التي يكون - [00:11:39](#)

وفيها قصد للعدو وعلم باقتراهم او امكان مباغتهم لاهل الاسلام او نحو ذلك سيكون على قسمين على نحو ما ذكرنا سابقا لو كان بعضهم على بعض مثلا الاجهزة التي تراقب قرب العدو او مجيء طائراتهم او ارسال اسلحتهم او نحو ذلك - [00:11:58](#)

سيكون الحكم فيها كالحكم فيما ذكرنا. واضافة الى ان في بعض الاحوال يكون في نوع تواجهه. تكون اه الصلاة على النحو الذي آآ ذكرناه ثم قال ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه. وهذا ظاهر الآية - [00:12:22](#)

ولان هذا فيه تمام الاستعداد وخذ الاهبة آآ في محال مباغتة العدو وآآ مجيء الكفار بما يخشى معه اه انفس اهل الاسلام وحصون النكارة بال المسلمين واستباحة دمائهم اخوتى اهل الاسلام. فلذلك اذا آآ شاء حمل معه سلاح كان ذلك اقرب الى آآ الاستعداد واسهل - [00:12:46](#)

في الدفع عند المباغتة. لكنه اذا تعذر ذلك فاذن لهم آآ ولا جناح عليكم ان كان بكم اى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فعل ذلك على انه مأذون آآ فيه فلذا قال المؤلف رحمة الله تعالى بان ذلك مستحب - [00:13:16](#)

وليس بلازم ولا واجب. نعم قبل ان نبدأ في صلاة الجمعة يسأل بعض الاخوة متى يكون التوقف هل الاسبوع بعد القادم او نهاية الاسبوع القادم جميع اظن ان اختباراتكم قد شاركت - [00:13:36](#)

يعني يكون بقي الاسبوع القادم لكم بالاجماع طيب يكون اذا نهاية ان شاء الله الاسبوع القادم هو اخر هذه الدروس اسأل الله جل وعلا ان ينزل البركة حتى يعني ننظر في انتهاء - [00:14:04](#)

مثلا الصلاة بباب صلاة الجمعة والوقوف على باب صلاة العيددين. واسأل الله الاعانة على يعني سرعة دراسة حتى ننهي ان شاء الله اكبر قدر ممكن في الفصل القادم نعم اه ذكر بعض اهل العلم ونص عليها الفقهاء ان الخوف يعني حال مشتركة يدخل فيها العدو اصالة - [00:14:24](#)

وذكر بعضهم اذا هرب من سبع او سيل مطر سيل شديد يجري في الوادي فيخشى ان يدركه اه سواء كان اه يعني اذا كان مطلوبا او كان طالبا في بعض الاحوال يختلفون هل يجوز له؟ ويستدلون ببعض القصص التي كان فيها بعض الصحابة يطلب بعض الكفار فصلى وهو - [00:15:07](#)

يمشي في طريقه نعم نعم من تخص من يعني الصحابة او كيف جاء يصلون يصلبي جميع المسلمين جميع المسلمين لا هو من احتاج اليها في من كان في وجاه العدو - [00:15:32](#)

اما اهل الاسلام اذا كانوا في امان فاذا اذنتم اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنون. فاذا اطمئننت فاقيموا الصلاة. فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة. نعم. ولذلك ينص الفقهاء على انه من ابتدأ الصلاة خائفا ثم امن يتمها صلاة صلاة امن وطمأنينة والعكس بالعكس. نعم - [00:16:10](#)

نعم هذا الباب معقود لصلاة اه الجمعة وصلاة الجمعة في الاصل صلاة مستقلة بمعنى انها ليست بدل عن الظهر وبناء على ذلك لا يلزم تساويها معها في الاحكام ولاجل هذا - [00:16:37](#)

اذا قلنا بانها صلاة مستقلة لقد اوفي سيتبين معنا مسائل كثيرة تخالف فيها صلاة الجمعة صلاة الظهر من ابرز ذلك انها لا تجمع الى الى العصر وما معنى عدم جمعها الى العصر؟ يعني انه ان المسافه اذا صلى الجمعة مع الناس لم يجز له ان يجمع العصر - [00:17:08](#)

اليها. اما اذا لم يصلب الجمعة فهي تجب في في ذمته ايش؟ ظهرا. فبناء على ذلك اذا كانت وجبت له فصلاها ضررا جاز له الجمع. لكن محل لان بعض الناس يقول اذا لم يظن ان كل يوم الجمعة واذا اذا كان مسافرا لا يجمع لا - [00:17:38](#)

الكلام اذا كان مسافرا وصلب الجمعة مع الناس فانه لا يجمعها. وهذا قول اكثر اهل العلم بان صلاة الجمعة صلاة مستقلة فلا تجمع الى

الى صلاة آآ العصر. تختلف في آآ ابتداء وقتها عند الحنابلة خلافا للجمهور - 00:17:58

تختلف في هيئتها وتختلف فيما تدرك به عن سائر الصلوات. وسيأتي تفصيل ذلك في موطنه باذن الله جل وعلا. سمي الجمعة جمعة 00:18:18

غيرها من الاسباب التي اه ليس محل ذكرها وهي من الاشياء التي لا يترتب عليها كثير حكم. صلاة الجمعة اختص به آآ الله جل وعلا اهل الاسلام كانت لهم خصيصة وتوفيقا لادراكتها وآآ موافقتها - 00:18:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان آآ هذا مما هدى الله له اهل الاسلام. فقال نحن الاخرون السابعون يوم القيمة. بيد ان اهل الكتاب اوتوا الكتاب من قبلنا هدانا الله لها فالناس لنا تبع. يعني الجمعة وهذا جاء في غير - 00:18:58

حديث في غير ما حديث نعم. آآ من الاحكام التي ذكرها اهل العلم في هذا وهي لطيفة ربما سند عن بعض الاخوة وهي ان اه يوم الجمعة اه لا يشرع اه الاجازة فيه - 00:19:21

الاشغال خلافا لما يشتهر عند الناس. ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم ان آآ التعطيل الاعمال في يوم الجمعة هو نوع مشابهة لاهل الكتاب في تعطيلهم في ايام سبتمهم او - 00:19:41

احدهم يعني اليهود والنصارى. نعم. هذا من اللطائف التي اه ربما تكون بعيدة عن اه يعني استحضارها بعيد استحضارها عن بعض الاخوان. نعم يعني هذا بيان لمن تلزمه وتجب عليه صلاة الجمعة كل ذكاء. اما الانشى فانها لا - 00:20:01

تجب عليها صلاة الجمعة لان الجمعة هي اه صلاة الاجتماع والجماعة جماعة انما ايش ؟ محلها موطنها على الرجال الذين يطلب منهم الحضور والبروز آآ القرود واما النساء فيؤمنن بالبقاء والاستقرار في البيوت وقرن في بيوتكن. هذا انما هو في الوجوب. اما آآ - 00:20:28

لو صليت فان ذلك يصح. ولكنه ليس بلازم لها ولا واجب عليها. ولا بواجب اه عليها. وسيأتي اه يعني ما يتعلق بذلك. لكن هنا ينبغي اه ان اه اذا قلنا بانها لا تجب على المرأة وصلاة المرأة في بيتها خير - 00:20:58

كلها لكنها من هذا من جهة الاصل. لكن قد يكون للمرأة خير في اتيان الجمعة خاصة اذا كانت مثلا لا تجد من نفسها اقبالا على قراءة القرآن الا في الجمعة. آآ اذا كانت تحتاج الى وعظ الجمعة بحيث لا تسمع - 00:21:18

وعظا في غير ما جاء في غير ذلك الوقت. فان هذا سيكون فيه خير لها. ايضا تحصيل الفضائل التي تختص بها آآ الجمعة فلذلك يعني لو ان المرأة رأت لتحصيل تلك المصالح ولو في بعض الاحوال ان تحضرها - 00:21:36

احيانا فان ذلك تحصل به فوائد كثيرة. نعم. قال كل ذكر اه فلا تجب على الاناث اجماعا قال حر اما العبيد فهل تجب عليهم الجمعة ام لا؟ لا تجب عليهم الجمعة في قول اكثر اهل العلم - 00:21:56

وهذا لحديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة المريض والمسافر والمرأة والعبد. فاستدل بهذا اهل العلم وطارد من ادرك النبي صلى الله - 00:22:19

عليه وسلم عند جمع من اهل العلم فيكون الحديث متصلة ببناء على ذلك استدل به على ان العبد لا تجب عليه اه الجمعة وهنا لسائل يقول آآ لما لم تجب على الجمعة على العبد؟ نقول هذا ليس انقاضا لحقه وانما هو - 00:22:40

تيسير وتوسيعة عليه لانه لما كان وقته ومنفعته محبوسة على سيده ويحصل فيها التشا辱 فعل الشرح له تيسيرا وتحفيضا في عدم اجاب الجمعة عليه لو اتينا له السيد لو اذن له السيد فما الحكم - 00:23:08

نعم يوسف كيف جاي؟ جاهز ولا واجب ابو محمد نعم لا انت وش تقول ها نحن اذا قلنا بانها لا تجب عليه حتى ولو اذن له السيد فلا تجب - 00:23:36

حتى ولو اذن له السيد فلا تجد اذنا اذا اذن له السيد جاز له المسير واذا قلنا بانه لا لا تجب عليه نعم فانه آآ يعني ان ذهب اليها باذنه السيد فانها صحت وان لم يذهب لا شيء عليه حتى ولو اذن له - 00:24:03

السيد. ولذلك جاءت رواية عن احمد انها تجب مع الابن فما الفرق بينهما؟ يعني انه يطلب من العبد ان يستأذن السيد. فاذا اذن له لا بد

ان يذهب. واذا لم يأذن فانه ايش - 00:24:26

لا يجب عليه واذا لم يأذن فانه لا يجب عليه. اما على الرواية الاخرى لا يلزمها ان يستأذن ولو اذن له السيد لا يلزمها المسير فان سار
والا فلا شيء عليه. فهذا هو اشهر المذهب انها لا تجب عليه. بناء على - 00:24:43

لا يطلب منه الاستئذان ولو اذن له السيد لم يلزمها المسير. وهذا كما ذكرت لكم بانه قول اكثر اهل العلم وهو باه باب التيسير جاء في
بعض الخلافة عن بعض اهل العلم لكن ليس هذا محل التفصيل تدقيق في مثل هذه المسألة نعم - 00:25:01

ما يظهر لي انه مثل العبد ابدا ولم يقل احد من اهل العلم بان الفجراء الذين يعملون ولا توجد لهم رخصة في انهم لا يسيرون الى آآ^ا
ال الجمعة بالله اه لابد ان يسيروا اليها. لا بد ان يسيروا اليها. نعم - 00:25:20

الله اعلم اذا كانت تبع قال مكلف يعني المكلف والبالغ العاقل. فلا تجب على غير البالغ في قول اكثر اهل العلم. لأن سائر العبادات
والتكليفات لا تلزم غير البالغ لحديث علي رفع القلم عن ثلاثة وهو معلوم ومستقر عندكم وكذا العقل فان غير العاقل لا تلزمها -
00:25:56

اه بحال من الاحوال عبادة من العبادات. رفع التكليف عن لعدم عقله وعدم صحة النية منه قال مسلم ايضا المسلم اه لا تلزمها العبادة
وهذه الشروط الثلاثة البلوغ والعقل والاسلام شرط لكل عبادة من - 00:26:20

من العبادات شرط لكل حكم من الاحكام آآ التكليفية او على المسلم. آآ يخرج من ذلك مثل ايش الزكاة لأن بابها ليس بباب الحكم
التكليفي وانما بابها بباب الحكم الوضعي على ما سيأتي فلذلك تخرج حتى مما - 00:26:40

المجنون ومن مال الصغير. نعم. اه تفضل مستوطن ببناء اسمه واحد والمصطفى نعم قال مستوطن ببناء اسمه واحد الاستيطان شرط
لاقامة الجمعة ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك اولا ان المقصود من الجمعة هو الاجتماع - 00:27:00

لمن كانوا في مصر واحدة او في بلد واحدة او في قرية واحدة. وهذا مقصد شرع من ايجاد هذه الصلاة. والثاني ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما شرعت الجمعة - 00:27:43

نعم انما اقام اهل المدينة وكانت الاعراض ومن حول المدينة قد تفرق بهم اه الاماكن لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقامها
هناك ولا بعث من يقيمها لهم - 00:28:02

او انهم اقاموها. فدل هذا على على انها لا تجب الا في ما يكون محل استيطان. فيما يكون محل استيطان وما الذي يكون محل
الشيطان؟ ذكر اهل العلم اه لذلك صفات وهو مثلا اه ان تكون في القرى - 00:28:22

التي ايش آآ تبني من الحجر والمدر ونحو ذلك. فلا تجب على آآ الروح البدو الروح عالية ولو استقروا زمانا طويلا لماذا؟ لأن لأن وان
استقروا لأن هذا خلاف الاصل عندهم - 00:28:46

خلافة الاصل عندهم. والاصل انها تجب في المكان الذي يستقر اهله في والبدو ومن في حكمهم ولو طال مكثهم فانهم في الاصل
ليسوا من اهل الاستقرار فانهم ليسوا من اهل الاستقرار. اه فلذلك - 00:29:09

ينص اهل العلم انه لابد ان يكونوا من اهل الذين تبني فيها البيوت ومن الحجر او الطين او نحوها. اه ولذلك يقولون اهل الخيام
وبيوت الشعر ونحوها لا تلزمهم. اه يختلفون فيما لو فيما لو استقر اهل الخيام استقرارا - 00:29:29

فمنهم من يستصحب الحكم ويقول لهم ليسوا هذه الحال التي يقيمون عليها ليست في الاصل حال استقرار ولو استقر منهم من
يقول وهذا يعني ما جرى عليه ابن تيمية رحمه الله بانهم ما دام ان استقروا فالعبرة في استقرارهم واستيطانهم - 00:29:49

لا ببيوتاتهم ما يستكثرون فيه من آآ سواء بيوت من الحجر او من الشعر او غيرها. من اين اخذ هذا؟ هو ما ذكرت لكم انه نظر في آآ بما
يسمي ببساط - 00:30:11

الحال الذي نزل فيه الحكم فالنبي صلى الله عليه وسلم اقامها في تلك الاماكن فلم تكن واجبة في غيرها نعم قال ببناء اسمه واحد
فبناء على ذلك لو وجدت مجموع قرى متقاربة لكن كل قرية لا يكتمل فيها لا تكتمل فيها الشروط - 00:30:31

فانه لا لا يلزمهم اقامة الجمعة. يعني لو افترضنا ان ثلاثة ثلاثة قرى لا تبعد كل قرية عن الاخرى الا كيلو او نحو منه. وهذه فيها عشرون

وهذه فيها خمسة عشر وهذه فيها خمس وخمسة - [00:30:55](#)

وثلاثون رجلا فنقول لا تجب على واحدة من هذه القرى اقامة الجمعة. لابد ان يكون ان تكون الشروط التي سيأتي في ذكرى عواملها العدد والشروط الاخرى ان يكونوا بناء بلد واحد - [00:31:15](#)

قال بناء اسمه واحد ولو تفرق. حتى ولو تباعد. يعني لو افترضنا ان هذه القرية فيها آآ خمسون شخصا لكن كل شخص متبع مكانه آآ يبعد عن الآخر اثنين كيلو - [00:31:33](#)

كيلو او ثلاثة كيلو. يعني مجموع المساحة التي تحيط بهم عشرين كيلو او ثلاثين كيلو كلام المؤلف هنا انه يلزمهم التجمع. لماذا؟ لأنهم في مكان واحد. فيدخلون في حكم من اوجب عليه - [00:31:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة اوجبها على المدينة ولم ينظر هل تفرقت المساكن او تباعدت او ولانه يقولون لا يشق المسير اليها لانها كل اسبوع مرة واحدة. واضح - [00:32:11](#)

فبناء على ذلك حتى ولو تفرغ. ما دام ان اسمه واحد. ان اسمه واحد. فتأملوا الفرق بين بين السورتين. الصورة الاولى الصورة الثانية فهذه يعني من الاشياء الدقيقة. نعم. قال ليس بينه وبين موضعها - [00:32:31](#)

هذا راكب الى ماذا الى الوجوب الى الوجوب. ليس بينه وبين موضعها اكثر من فتر يعني ما مسافته ايش كم قلنا من بكم ها البريد كم فرشة اربعة فراسخ اليه كذلك؟ قلنا ستة عشر فرسقا والفرسخ ثلاثة اميال. ثلاثة اميال. ما اسرع ما نن - [00:32:51](#)

نعم. فاذا اه يقولون اذا كان بينه وبينها ثلاثة اميال. ما معنى ذلك محل الكلام هنا في هذا القيد انما هو فيمن جاور المدينة ولم يكن داخلها اما من كان داخلا فلو بعد عشرة فراسخ. فإنه يلزم المسير اليها - [00:33:34](#)

لكن من كان خارج المدينة او خارج مصر او خارج القرية فجاء يسألهم هل يلزمني ان اسير الى الى الجمعة او لا؟ فنقول فيها فيه ايش انه اذا كان بينه وبينها اقل من فرسخ يسير والا فلا. ما مثال ذلك؟ مثال ذلك اهل - [00:33:59](#)

مزارع الذين يكثرون محبيطين بالقرى. وفي مثل اهل الاستراحات لو جاءك شخص من اهل استراحات الذين في آآ ثانيا المدينة او اوضح آآ ضواحيها. فهل يلزم المسيح او لا؟ نقول اذا كان بينه وبين الجمعة اقل من فرسخ وجب المسير والا فلا. لقائل ان يقول - [00:34:28](#)

ما وجه التحديد؟ فمن اين لكم في نص من النصوص؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان خارج المدينة فإنه يلزم اذا كان اقل من فردة؟ قالوا ان الاعتبار في هذا انه لما نظرنا الى - [00:34:58](#)

ان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فالاعتبار بالنداء يقولون والنداء في الاحوال العادية التي تستقر فيها الريح وتسكن فيها الاصوات اذا - [00:35:18](#)

رفع المؤذن صوته فانها تبلغ ثلاثة اميال. او تبلغ فرسا جعلنا ذلك هو المقياس لماذا جعلوا ذلك المقياس ولم يقولوا اذا سمع النداء اجاب قالوا لان الاحوال تختلف قد يكون في بعض الاحوال التي يكون فيها ضجيج او فيها - [00:35:38](#)

موانع لوصول الصوت او يكون صوت المؤذن في تلك الحال خافت او نحو ذلك. فاعترضت فاعترضنا حال المستقرة وحال المتوسطة لذلك فوجدناهم كذلك فحكمنا به. فاذا من الذي يلزم من خارج البلد من كان بينه وبين موضعها ليس بينه وبين ايش؟ بينه وبين المدينة - [00:35:58](#)

بينه وبين المسجد يعني واضحة المسألة الاولى ليست واضحة يعني عندنا شخص يسكن في المدينة. هذا بينه وبين المسجد فرتخيين او ثلات برازق يلزم المسيح لكن انسان يسكن خارج حدود القرية او المدينة - [00:36:28](#)

وهنا نقول ايش ان كان بينك وبين موضع الجمعة داخل الجمعة المسجد الذي تقام فيه الجمعة. فارسخ فاقل فتجيب والا فلا ماذا؟ اه اه لماذا حصل هذا التفريط؟ لان الاصل في اهل المدينة ان يلزمهم الاتيان للجمعة. اما الاصل في اهل - [00:36:51](#)

ايش؟ لمن كان خارج ان لا يأتي. لكننا قلنا لما كان يسمع النداء دخل في الحكم. واذا كان في الغالب في العادة لا يسمع النداء بان يكون بينه وبين اتم فرسه فإنه لا يدخل في حكمها. وضح الفرق يا اخوان؟ ترى هذا من المسائل المشكلة جدا في فهم هذه -

المسألة في فهم هذه آلة المسألة. ارجو بهذا ان تكون قد اتضحت. نعم يوسف هذا الكلام يقول زميلكم هل يدخل فيها الطالب ونحوهم؟ الكلام في اصل اقامة الجمعة. اما من يسكن - 00:37:34

او يستوطن او لا هذا شيء اخر. سئاتي اليه في مسألة لاحقة. فهم يقولون المقيم المسافر اذا اقام اقام غير استيطان تقطع بها يقطع بها حكم القصر ولا يصل الى حد الاستيطان كحالكم. نعم فانه آآ - 00:37:59

يلزمه اتيان الجمعة لكن في الاصل ان مثلهم لا تقام بهم. وانما تقوم باهل البلد المستوطنين. فاذا اقيمت وجب عليهم حضورها في المشهور من المذهب نعم وسيأتي ان شاء الله ذكر هذه المسألة. اذن ان هذه المسألة وظحت في الغالب. اه - 00:38:19
لو كان اهل هذه الاستراحات اقاموا الجمعة حيا لهم. لم يذهبوا الى البلد سنقول الاصل انها لا تقام لكن لو اقاموها واكتملت فيها
الشروط فان اهل العلم يجيزون ذلك ويصحونه. نعم - 00:38:39

قال ولا تجب على مساهم عدم وجوبها على المسافر له او جهتان. الجهة الاولى اقامة المسافر لها يعني لو افترضنا ان مجموعة تبلغ المئة سافهوا لحاج او لعمره او لجهاد او لنزهة - 00:39:10

هل يقيمونها في حال سفرهم؟ لا والدليل على ذلك ايش؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر اسفارا كثيرة لم يذكر عنه انه اقامها في حال السفر فلم يكن ذلك مشروع ولا مستحب - 00:39:40

ومن أشهر الأدلة الناصحة على ذلك في يوم عرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم عرفة يوم جمعة ومع ذلك لم يصل إليها جمعة مع فضيلة الوقت ومع انه خاطب الناس ت نحو خطبة الجمعة لكن لم يكن ذلك يستحب - 00:40:01

اقامتها في هذا هذه مسألة. ايضا كما انه لا تجب على المسافر اقامتها فكذلك لا يجب وعليه فعلها لو مر بمن يقيمونها. فلو افترضنا ان
هذا المسافر قد مر او عرض في اثناء طريقه على - 00:40:21

وهم يصلون الجمعة ايضاً لم يلزمهم ان يحضر الجمعة والحال هذه. لماذا ان المسافر حال الرخصة ومؤذنون له في لما يلتحقه من المشاقة بانقطاعه عن سفره عن مسیره آآ ويعني آآ عموم المشقة التي تلحق المسافر والتي رخص له فيها في قصر الصلاة ونحو ذلك.

لتحصيل الفضائل التي تكون في الجمعة. نعم - 00:41:11

نعم هذه مسألة مهمة. قال سفرا ايش لو كان سفرا ليس بسفر قصر سفر قصير فرق بين السفر القصر وسفر قصير سفر القصير خلاف الطويل والطويل هو الذي تقصّر في - 00:41:34

الصلاة لو كان سفرا غير قصر فهل تلزمهم او لا؟ ظاهر هذا ان الاصل بقاء الوجوب عليهم بقاء الوجوب عليهم. يعني لو ان شخص مثلا خرج الى جهة في الرياض مثلا الى جهة العمارية - 00:41:56

او الى جهة العيينة تعرفون هذه المناطق او الى اه مثلا المزاحمية فهنا نقول بانه هذا سفر لكنه ليس في سفر قصر. لانه لا يبلغ
اربعة برد. ففي هذه الحال نقول بانه لا - 00:42:18

الآن ان تقول بانها لا تجب على غير المسافر سواء قصر. وقد ذكرنا قبل قليل انه لا يلزم من كان ابعد - 00:42:39
لا اه اه تسقط يسقط عنه جور صلاة لا يسقط عنه وجوب الصلاة آآ لكن لقائل ان يقول لو خرج للنزهة. الان تلاتهين كيلو من هذه الجهة

من البلد بيرزخ ان يصير اليها فما وجه ذلك؟ اليس كذلك؟ هذا فيه شيء من التعاوه لا تعارض في هذا. لا تعارض في هذا. نقول ان من كان سفر قطر ايش؟ زال، تعلق صلاة الجمعة بذمتة - 00:43:04

فلم تلزمه أبداً. أما من كان سفره سيراً قريباً فنقول الجمعة باقية في ذمته. فينظر هل المسير إليها لوجودها بقربه وامكان المسير إليها. أما لكونه لا يبعد عن البلد التي اهتقام فيه الجمعة - 00:43:25

است سخا ونحو ذلك فيلزمه والا فلا، فتكتون: سقطت عنه بوجه اخر لكن ليس مجرد السفر القصير سبب ايش ؟ مسقط للجمعة عنه.

واضح؟ نعم. هذا متضح. يعني واحد مسافر سفر قصير لكن في آآ طريق القصيم لن يعود من مكان يصلـي فيه لوجود مصلـيات كثيرة ومساجد كثيرة في أثناء ذلك الطفي - 00:43:45

اليس كذلك؟ فهذا نقول ما دام ان سفرك قصير هي باقية في ذمتك. فإذا وصل وقت الصلاة امكنك المسير الى المسجد فسر اليه لكن لو كان آآ في مكان آآ فضاء لا ليس بجواره وبينه وبين المسجد الذي تقام فيه اكتر من فرخ فنقول - 00:44:15
وسقطت هنا لامر اخر لا لاجل السفر. نعم نعم. قال ولا عبد ولا امرأة هذا ذكرهم فان العبد لا تجب عليه الجمعة تخفيضا للحديث الذي ذكرناه وهو قول اكتر اهل العلم - 00:44:35

علم ولكنه لو حضر فانها تجزئه كما سيأتي. ولا امرأة لأن المرأة ليست من اهل الوجوب وهذا محل اجماع واتفاق لا تجب على هؤلاء على على المرأة. نعم ومن حضراها منهم يعني اذا حضرها المسافر اجزاءه فلم يلزمـه بعد ذلك - 00:44:55

ان يصلـي صلاة ظهر وكذلك العبد اذا حضراها اجزاءـ. لأنـها انـما آآ لم تجب عليه تخفيضا وتسيرـا لذلك اذا حضراها اجزاءـ لأنـ صلاة الجمعة افضل واتـم من صلاة الظهر. وكذلك المرأة اذا حضرـتها زادـ فـانـ نـساءـ - 00:45:20

كن يصلـينـ معـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـكـونـنـ بـاعـادـتـهـ ظـهـرـاـ. نـعـمـ. قالـ وـلـمـ تـعـقـدـ بـهـ يـعـنـيـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ اـهـلـ وـجـوـبـهـ بـعـنـىـ انـهـمـ لـاـ يـدـخـلـونـ فـيـ العـدـدـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ لـصـلـاـةـ الجـمـعـةـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـهـ. نـعـمـ - 00:45:40

هـذاـ يـعـنـيـ مـتـبـرـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ آآـ وـلـمـ تـعـقـدـ بـهـ فـاـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ لـمـ يـعـصـمـ يـاـ اـمـتـهـ مـنـ الذـيـ لـاـ يـؤـمـ فـيـهـ المسـافـرـ هوـ العـبـدـ. اـمـاـ المـرـأـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ بـاـجـمـاعـ اـهـلـ عـلـمـ اـنـ تـؤـمـ الرـجـالـ. فـالـمـسـافـرـ هـلـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـؤـمـ اوـ لـاـ يـؤـمـ؟ طـبـعاـ - 00:46:00

الـحـنـابـلـةـ يـقـولـونـ بـاـنـهـ لـاـ يـؤـمـ فـيـهـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـهـ اـنـمـاـ صـحـةـ صـلـاـتـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـعـيـةـ. لـاـ عـلـىـ وـالـتـابـعـ لـاـ يـكـونـ اـصـلـاـ لـاـنـهـ يـفـضـيـ اـلـىـ اـنـ يـكـونـ التـابـعـ اـصـلـاـ وـالـاـصـلـ تـابـعـاـ. وـهـذـاـ خـلـافـ ذـلـكـ. وـلـاـنـهـ لـوـ صـلـىـ اـهـ - 00:46:24

اهـ بـهـمـ فـكـاـنـهـ فـكـاـنـهـ قـوـلـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـشـأـهـ فـيـ حـالـ السـفـرـ فـلـاجـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ لـيـنـشـئـهـ فـيـؤـمـهـمـ فـيـهـ. وـهـذـاـ هوـ مشـهـورـ اـهـ المـذـهـبـ. وـاـنـ كـانـ جـمـهـورـ اـهـلـ عـلـمـ وـالـرـوـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـهـيـ التـيـ عـلـيـهـ الفـتـيـاـ - 00:46:48

اـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـهـ الـاـمـامـةـ فـيـهـ. لـاـنـهـ اـنـمـاـ اـذـنـ لـهـ تـخـفـيـفـاـ وـهـوـ لـيـسـ اـهـ لـمـ يـمـنـعـ يـقـالـ بـعـدـ الـوـجـوـبـ لـنـقـصـ فـيـ اوـ لـقـصـورـ فـيـ اـهـلـيـتـهـ نـعـمـ وـاـنـمـاـ تـخـفـيـفـاـ عـلـىـهـ وـتـسـيـرـاـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـ حـضـرـ فـاـنـهـ لـهـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ - 00:47:08

اـمـاـنـ يـكـونـ فـيـهـ اـمـاماـ. هـذـاـ هـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـهـوـ فـيـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ وـعـلـيـهـ الـفـتـيـانـ عـنـدـ مـشـايـخـناـ قـالـ وـمـنـ سـقطـتـ عـنـهـ لـعـذـرـ غـيـرـ غـيـرـ سـفـرـ وـجـبـتـ عـلـىـهـ اـذـاـ حـضـرـهاـ. آآـ الـذـينـ تـسـقـطـ عـلـيـهـمـ لـغـيـرـ - 00:47:37

مـثـلـ الـذـينـ ذـكـرـنـاـ اـنـ اـهـ اـيـشـ؟ الـاعـذـارـ الـتـيـ تـبـيـحـ اـهـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـةـ. فـلـوـ مـثـلـاـ مـرـيـضـ اوـ كـانـ يـخـافـ عـلـىـ ماـ لـهـ فـاـذـاـ حـضـرـهاـ وـجـبـتـ عـلـىـهـ. وـتـنـعـقـدـ بـهـ وـتـنـعـقـدـ بـهـ. الـوـجـوـبـ وـاـضـحـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـاـ اـنـمـاـ اـسـقـطـنـاـهـاـ عـنـ لـمـشـقـةـ الـوـصـولـ اـلـىـ الـجـمـعـةـ وـالـعـذـرـ الـذـيـ مـنـعـهـ مـنـ الـوـصـولـ - 00:48:08

وصلـتـ الدـلـلـ عـلـىـ زـوـالـ المـانـعـ وـزـوـالـ ذـلـكـ العـذـرـ. فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ قـالـوـاـ فـاـذـاـ حـضـرـهاـ اـهـ وـجـبـتـ عـلـىـهـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ قـيـلـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ تـخـفـيـفـاـ لـصـعـوبـةـ الـمـسـيرـ وـدـمـعـ يـعـنـيـ اوـ تـعـذرـ الـمـجـيـءـ اـلـيـهـ - 00:48:36

فيـهـاـ لـمـ قـيـلـ انـعـقـدـتـ بـهـ هـنـاـ؟ وـلـمـ يـقـلـ انـعـقـدـتـ بـالـمـسـافـرـ وـنـحـوـهـ؟ مـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ تـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ يـقـولـونـ انـ المـغـيـبـ وـنـحـوـهـ فـيـ محلـ اـقـامـةـ الـجـمـعـةـ. هـيـ تـقـامـ فـيـ الـبـلـدـ فـهـمـ اـهـ مـحـلـ لـاقـامـةـ الـجـمـعـةـ. فـبـنـاءـ وـتـرـكـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـمـ لـعـدـ الـمـسـيرـ - 00:48:56

فـقـطـ. اـمـاـ الـمـسـافـرـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ فـهـوـ لـيـسـ بـمـحـلـ لـاقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ السـفـرـ وـنـحـوـهـ. فـلـمـ يـكـنـ لـهـ اـنـ اـهـ يـعـتـبـرـ اـهـ عـقـادـهـ بـهـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الـحـضـرـ اـعـتـبـارـاـ بـحـالـهـ. حـالـ الـمـسـافـرـ اـنـهـ لـاـ لـاـ يـصـلـيـ جـمـعـةـ. فـلـذـكـ لـمـ يـكـنـ - 00:49:27

يعـتـبـرـ مـنـ اـهـ اـنـعـقـادـهـ. اـمـاـ المـغـيـبـ فـالـمـكـانـ الـذـيـ فـيـهـ وـهـوـ مـحـلـ لـانـعـقـادـ الـجـمـعـةـ. فـلـذـكـ وـاـنـمـاـ تـرـكـ اـهـ طـلـبـ مـجـيـئـهـ تـخـفـيـفـاـ لـعـدـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـمـسـيرـ. لـكـ الـمـسـافـرـ لـاـ يـسـ لـاجـلـ اـنـهـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ الـمـسـيرـ حـتـىـ وـلـوـ سـارـتـ اـلـيـهـ - 00:49:47

حتـىـ وـلـوـ تـسـاءـ سـهـلـ عـلـيـهـ. لـكـ السـفـرـ نـفـسـهـ لـيـسـ مـحـلـ لـاقـامـةـ الـجـمـعـةـ. فـلـذـكـ اـفـتـرـقـ هـذـاـ الـاـمـرـانـ. ايـضاـ هـذـاـ مـنـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ قـدـ يـشـكـلـ فيـ النـظـرـ السـرـيعـ لـمـاـ فـرـقـوـاـ بـيـنـهـاـ. نـعـمـ. هـذـاـ طـبـعاـ عـلـىـ القـوـلـ فـيـ التـفـرـيقـ. وـقـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ يـؤـمـ فـيـهـ وـتـنـعـقـدـ - 00:50:07

ولا اشكال نعم هذا ظاهر لان من وجبت من صلی الظهر ممن عليه يوم الجمعة فصلی فانه لم تصح صلاته لماذا؟ لان الواجب لانه ادي غير الواجب عليه صلاة الجمعة قد صلی ظهرا وقلنا بان - 00:50:27

صلوة الجمعة صلاة مستقلة. فبناء على ذلك نقول بأنه لا تصح صلاته ويلزمها اعادتها. متى يصلی؟ يقولون اما ان ليبقى انتهاء الامام من صلاة الجمعة يصلی اه او يقلب على ظنه ذلك. فما الذي اذا يجب عليه؟ اذا كان اه جاء اه هذا ولم يصلی - 00:50:50 او لم اه يصلی الامام صلاة الجمعة وهو من اهل وجوبها نقول يجب عليك المسير سر اليها. لكن اذا كان يقول انا اتيقين انها لا ايش لا يمكنني ادراكها فنقول في هذه الحال عليك ان لا تصليها حتى يتذر من كل وجبة - 00:51:14 كان يصلی على الامام فتصير الى البديل فتصليها في تلك الحال. نعم اما من لا تجب عليه الجمعة فتصح منه فيصح منه فعل الصلاة قبل صلاة الامام ما دام ان وقت - 00:51:38

خلقت دخل بلا خلاف بين اهل العلم لماذا؟ لان هذا هو الواجب في حقهم والمتعلق بذمتهم فلم اه يكن عليهم في ذلك اه او فلم يكن عليه اه عليهم في فعله شيء. لان هذا هو الواجب عليهم. نعم - 00:51:54 نفس الكلام يعني المريض هل يلزم حضور الجمعة؟ لا يلزم الواجب عليه صلاة الظهر فيصلی. نعم حتى ولو لكتهم في الجملة يستحبون لكل احد الا يصلی حتى يصلی الامام نعم كما قلنا الافضل آآ حتى يصلی الامام حتى من هؤلاء الذين لا تجب عليهم آآ صلاة الجمعة - 00:52:13

الجمعة وتصح منهم فعلها قبل صلاة الامام. نعم في يومها بعد الزوال. ولا يجوز لمن تلزم السفر في يومها بعد الزوال. من لزمه الجمعة آآ وخزانة الشمس فان الجمعة قد تعينت عليه. ولحقت بذمته وسفهه في ذلك الوقت يفضي الى - 00:52:45 الى تفويتها الى تفويتها. ولان الجمعة يلزم ايش؟ من كان خارج مصر ان يدخل ليحضرها اذا كان في فرسخ فاقد. فكيف يجوز لمن كان داخله ان ان يسافر فيه. فبناء على ذلك نقول بأنه بعد الزوال قد تعلقت بذمته فوجب عليه حضورها. فوجب - 00:53:13

فعليه حضورها ولم يجوز له ان يسافر في تلك الحال. يستثنى من هذا ان يخشى فوات رفقة. فتلك الحال آآ يجوز له ترك آآ الجمعة لا لانها غير واجبة عليه. لكن لوجود عذر اخر وهو من الاسباب المسقطة للجمعة. والجماعة على ما مر بيابنه فيما مضى - 00:53:41 او نحو ذلك من الاعداء او كان ذلك قبل الزوال. فقبل الزوال لم تتبع آآ وان كان دخل وقتها عند او يقال بأنه لم يدخل وقتها كما هو قول الجمهور فبناء على ذلك له ان له ان ينشئ السفر ولذلك جاء عند احمد - 00:54:01

ان عبد الله ابن رواحة آآ باعثه النبي صلی الله عليه وسلم في سرية مع بعض اصحابه فامر اصحابه ان يخرجوا قال انتظر حتى اصلی الجمعة ثم الحق بهم. فلما صلی مع النبي صلی الله عليه وسلم قال ما خلفك؟ قال تخلفت لاصلي - 00:54:21 الجمعة اه اه ثم اتي قال لو انفقتك كذا وكذا ما بلغت تلك الروحة التي ذهبوا اليها. فدل هذا تفضيل المسير وانها لا تمنع منه وانها لا تمنع في تلك الحال - 00:54:41 - 00:55:00